

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٦

باضافة مجزر الزيبو (للحيوانات) الواحات البحرينية محافظة الحيزرة

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للمخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن لخاصة رسمياً

للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات

الخاصة لحرمتها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من مديرية انتدب البيطري بالحيزرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦

والتي تفيذ مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الشروط

الصحية البيطرية لإنشاء المجازر وموافقة البيئة على تشغيل المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للمخدمات البيطرية الوارد برقم ٤٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٤١٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ :

قرار:

- مادة ١ - يضاف محرر الرسو (الدعبوانات) الواحات البحريه - محافظة الجيزة  
للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تضليل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة الجيزة باصدار قرار من السيد المحافظ  
بتتحديد نطاق المجزر .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٥/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

(مدين ابااظة)